هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها أو بعدها كما هو مفصل في المذاهب تحت الخط الذي أمامك (المالكية قالوا : إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج من الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا كالدم الخارج عند الولادة .

الشافعية قالوا : يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب الولادة أن لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر وإلا كان دم حيض أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضا لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدم وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية قالوا : إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات) ولو شق بطن المرأة ولو خرج منها الولد فإنها لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة .

أما السقط فإن ظهر بعض خلقه (الشافعية قالوا : لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد بل لو وضعت علقة أو مضغة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي فالدم الخارج عقب ذلك نفاس) من غصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك بأن وضعته علقة أو مضغة فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد وإذا ولدت المرأة توأمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول (الشافعية قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية قالوا : إذا ولدت توأمين فإن كان بين ولادتها ستون يوما - وهي أكثر مدة النفاس عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول) لا من الثاني فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس فلو فرض وجاء الولد الثاني

بعد أربعين يوما من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات أما أكثر (الشافعية قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما وغلبه اربعون يوما .

المالكية قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما) مدة النفاس فهي أربعون يوما والنقاء المتخلل بين دماء النفاس كأن ترى يوما دما ويوما طهرا فيه تفصيل المذاهب .

(الحنفية قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء يعتبر نفاسا وإن بلغت مدته خمسة عشر يوما فأكثر .

الشافعية قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلا ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر : والدم النازل بعد حيض وإن كان أقل من ذلك فهو دم النفاس وتلفق أكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما فينتهي بذلك نفاسها ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

المالكية قالوا : يشترط في الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض وليس دم حيض أو نفاس وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد